مجلة الدراسات والبحوث القانونية
Journal of Legal Studies and Researches
e-ISSN: 2676-1688 p-ISSN: 2437-1084
المجلد 11 العـدد 2/ جوان (2026)، ص 285– 304
Vol: 11 N° 2, June 2026, p. 285–304

المركز القانوني لفرع الشركة الأجنبية

The Legal Status of a Foreign Company Branch

سامر شهاب حمد
Samir Shuhab Hamad
جامعة كركوك، العراق، samirshuhab@uokirkuk.edu.iq
Kirkuk University, Iraq, samirshuhab@uokirkuk.edu.iq
https://orcid.org/0009-0007-9292-6140

تاريخ الاستلام: 2026/04/16 | تاريخ القبول: 2026/05/16 | تاريخ النشر: 2026/06/20 *Published:* *Accepted:* *Received:*

ملخص:

يتناول البحث المركز القانوني لفرع الشركة الأجنبية في العراق، مبينًا أنه لا يتمتع بشخصية قانونية مستقلة وإنما يعد امتدادًا للشركة الأم التي تتحمل مسؤولية التزاماته وعقوده. كما يدرس العلاقة القانونية بين الفرع والشركة الأم، ويقارن بين التشريعات العراقية والمصرية والفرنسية بشأن فروع الشركات الأجنبية والشركات التابعة. ويخلص إلى ضرورة تطوير التشريع العراقي لتوضيح الوضع القانوني للفروع الأجنبية، وتعزيز الرقابة عليها، وضمان حماية حقوق المتعاملين معها.

الكلمات المفتاحية: المركز القانوني، فرع الشركة الأجنبية، الشخصية القانونية.

Abstract:

This study examines the legal status of foreign company branches in Iraq, concluding that they are not independent legal entities but extensions of their parent companies, which bear full responsibility for their obligations and activities. The study also compares Iraqi, Egyptian, and French laws and recommends clarifying the legal status of foreign branches, strengthening oversight, and enhancing parent company accountability to better protect third parties.

Keywords: Legal status, Foreign company branch, Legal personality.

This is an open access article under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial License, which permits use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited and is not used for commercial purposes.
هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب شروط ترخيص المشاع الإبداعي المنسوب للمؤلف - غير التجاري، والذي يسمح بالاستخدام والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة، شريطة الاستشهاد بالعمل الأصلي بشكل صحيح وعدم استخدامه لأغراض تجارية.

1. مقدمة:

يعد تواجد الشركات الأجنبية في البلاد أحد العوامل المهمة في دعم الاقتصاد الوطني وتعزيز التبادل التجاري بين الدول، ومع توسع العلاقات التجارية والاستثمارية بين الدول، لذلك أصبح لفروع الشركات الأجنبية دور أساسي في تسهيل العمليات التجارية ونقل الخبرات، إلا أن المركز القانوني لهذه الفروع يثير العديد من الإشكاليات القانونية التي تتعلق بحقوقها، التزاماتها، وآلية تنظيم أعمالها داخل الدولة المضيفة، اذ ان الاعتراف بالشخصية القانونية للشركات الاجنبية يعد من المسائل التي شغلت الدول حقبة من الزمن على الرغم من ان الاعتراف بالشخصية القانونية للشركة بصورة عامة لا يثير اشكالية في اطار النظام القانوني للدولة التي تحمل جنسيتها الا ان الشركات عادة لا تقبل ان تظل حبيسة في حدود بلدها رغبة منها في توسيع نشاطاتها التجارية في نطاق اوسع، لكن قد تواجه مشكلة الاعتراف بشخصيتها القانونية، بالإضافة الى انه غالبا ما تتطلع الدول الى جلب الشركات الاجنبية للعمل داخل الدولة فلا بد هنا من وجود تنظيم قانوني لعمل فروع تلك الشركات.

لم يورد نظام فروع الشركات الأجنبية رقم 2 لسنة 2017 المعدل نص صريح في عدم تمتع فرع الشركة الأجنبية بالشخصية المعنوية، على الرغم من تأكيده بوجوب تسجيل الفرع لدى مُسجِّل الشركات وفق الشروط التي فرضها القانون لإنشاء هذا الفرع، بالإضافة الى ما تقدم نجد ان قانون المرافعات رقم (83) لسنة (1969) قد اعتبر فرع الشركة الاجنبية موطناً للأعمال يجوز اتمام التبليغات القضائية اليه، وينعقد الاختصاص بشأنه للمحكمة التي بدائرتها الفرع إذا كان النزاع متعلقاً بالفرع، مروراً بأنه في جميع الأحوال تظل الشركة الأم مالكة لكل الفروع بكل مقوماتها المادية والمعنوية.

مشكلة البحث: تتجلى مشكلة البحث في غياب التنظيم القانوني للمركز القانوني لفروع الشركات الأجنبية بشكل واضح، مما يؤدي إلى تحديات في تطبيق القوانين المحلية عليها، ولا سيما أن نظام فروع الشركات الأجنبية رقم 2 لسنة 2017 المعدل بين بان فرع الشركة الأجنبية هو الكيان القانوني الذي يمثل الشركة الأجنبية في العراق هذا المصطلح يولد لدينا عدد من المشكلات منها: مدى تمتع هذه الفروع بالشخصية القانونية المستقلة ومدى نطاق مسؤولياتها القانونية، والعلاقة بين الفرع والشركة الأم.

تساؤلات البحث: من خلال الاشكالية المطروحة سيتم الاجابة عن التساؤلات الاتية:

- هل يتمتع فرع الشركة الأجنبية بشخصية قانونية مستقلة عن الشركة الأم؟
- هل تتحمل الشركة المسؤولية عن تصرفات الفرع؟ وبالعكس؟
- هل يجوز التنفيذ على فرع الشركة الاجنبية عن حكم صادر ضد الشركة الام؟

أسباب اختيار الموضوع: يأتي اختيار هذا الموضوع استجابةً للحاجة الماسة إلى فهم أعمق للقواعد القانونية التي تحكم عمل فروع الشركات الأجنبية، اذ أن الموضوع يكتسب أهمية متزايدة في ظل نمو الاستثمارات الأجنبية داخل العراق وما يرافقها من استقدام شركات اجنبية للعمل في الداخل، كل ذلك يولد تحديات قانونية تتطلب حلولًا واضحة ومنهجية.

أهداف البحث: يسعى البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أبرزها:

- توضيح المركز القانوني لفروع الشركات الأجنبية وتحديد الإطار القانوني الذي يحكمها.
- تحليل العلاقة بين الفرع والشركة الأم من منظور قانوني.
- تقديم توصيات لتحديث التشريعات الوطنية المتعلقة بعمل فروع الشركات الأجنبية.

منهج البحث : اعتمدت المنهج التحليلي منهجا للبحث من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لعمل فرع الشركة الاجنبية بالإضافة إلى المنهج المقارن، من خلال مقارنة التشريع العراقي متمثلا بقانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 ونظام تسجيل فروع الشركات الاجنبية رقم (2) لسنة 2017وتعديلاته، مع التشريع المصري متمثلا بقانون الشركات رقم 159لسنة 1981، المعروف بقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، والذي تم تعديله عدة مرات، كان أبرزها تعديلات القانون رقم (4) لسنة 2018، مع القانون التجاري الفرنسي، الذي ينظم الشركات بأنواعها، بما في ذلك الشركات المساهمة، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وغيرها، مع الاستشهاد بالقرارات والأحكام القضائية.

هيكلية البحث: تناولت موضوع البحث من خلال محورين: الأول كان بعنوان الشخصية المعنوية لفرع الشركة الأجنبية وذلك من خلال فرعين: الاول مفهوم فرع الشركة الأجنبية وتمييزه عن الشركة التابعة، اما الثاني المسؤولية القانونية لفرع الشركة الاجنبية، والمحور الثاني امتداد المسؤولية القانونية من الفرع إلى الشركة

الأم والعكس، كذلك تم من خلال فرعين: الاول مسؤولية الفرع عن التزامات الشركة الأم، اما الثاني التنفيذ على اموال الفرع.

2. الشخصية المعنوية لفرع الشركة الأجنبية

فرع الشركة الأجنبية منشأة تابعة لشركة أجنبية تمارس نشاطًا تجاريًا داخل دولة أخرى، و يخضع الفرع لقوانين الدولة المضيفة من حيث الترخيص، النشاط، الضرائب، والامتثال التنظيمي، لكنه في الوقت نفسه يبقى تابعًا لقوانين بلد الشركة الأم فيما يتعلق بتكوينها وانقضائه، يُعد فرع الشركة الأجنبية كيانًا تابعًا لشركة رئيسية مقرها في دولة أخرى، وهو يمثل امتدادًا قانونيًا وإداريًا لها داخل الدولة المضيفة، اذ عادة لا يتمتع الفرع بالاستقلال المالي والإداري الكامل، بل ترتبط مسؤولياته مباشرة بالشركة الأم، لذا يُعد البحث في الشخصية المعنوية لفرع الشركة الأجنبية أمرًا ضروريًا لتوضيح مدى استقلاليته ومسؤوليته، فعلى الرغم أنه يُمارس أنشطة مستقلة ظاهريًا، إلا أن ارتباطه بالشركة الأم يجعلها مسؤولة عنه قانونيًا، مما يتطلب تنظيمً دقيقًا لضمان التوازن بين الحقوق والالتزامات القانونية.

ولغرض الاحاطة بجميع الموضوع تم تقسيمه الى فرعين تناولت في الاول: مفهوم فرع الشركة الأجنبية وتمييزه عن الشركة التابعة، اما الثاني: المسؤولية القانونية لفرع الشركة الاجنبية

1.2. مفهوم فرع الشركة الأجنبية وتمييزه عن الشركة التابعة

يعد فرع الشركة الأجنبية أحد الأشكال القانونية التي تلجأ إليها الشركات عند توسيع أعمالها إلى الأسواق الخارجية، وعادة ما يكون خاضعًا بشكل مباشر لسيطرة الشركة الأم من الناحية القانونية والمالية والإدارية، لكن يختلف النظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية باختلاف النظم التشريعية، حيث تفرض بعض الدول قيودًا صارمة على عمل فروع الشركات الأجنبية لحماية السوق المحلي، بينما تسمح دول أخرى بمرونة أكبر لجذب الاستثمار الأجنبي.

ينظم عمل فروع الشركات الاجنبية في العراق نظام فروع الشركات الأجنبية رقم (2) لسنة 2017، الذي يحدد الشروط والإجراءات اللازمة لتسجيل ومزاولة النشاط التجاري لهذه الفروع داخل العراق، والذي يفرض إجراءات قانونية وإدارية محددة على الشركات الراغبة في افتتاح فروع لها داخل البلاد، وفقًا لهذا النظام، يجب تسجيل الفرع لدى دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة، وتقديم الوثائق القانونية التي

تثبت وجود الشركة الأم ونشاطها التجاري في بلدها الأصلي، كما يُلزم الفرع بتقديم تقارير مالية دورية، وهو ما يعزز الرقابة الحكومية على نشاطه[1].

وفي التشريع المصري نجد قانون الشركات رقم (159) لسنة 1981[2] الذي يحدد إجراءات تسجيل الفروع الأجنبية، اذ تُلزم المادة (166) الشركات الأجنبية التي لديها مركز لمزاولة الأعمال في مصر باتباع إجراءات التسجيل التجاري المقررة، وتقديم الإخطارات والبيانات المطلوبة للجهات المحددة في اللائحة التنفيذية، بالإضافة إلى ذلك، تحدد المادة (170) التزامات فروع الشركات الأجنبية فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالعاملين، بما في ذلك نصيبهم في الأرباح، وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية، اذ تُفصّل اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981 الإجراءات والأوضاع المتعلقة بتقديم فروع الشركات الأجنبية لميزانياتها والأوراق والمستندات الواجب إرفاقها، كما توضح كيفية إعلان الفروع عن اسم الشركة الأجنبية والبيانات الأخرى ذات الصلة، بصورة عامة يشترط تقديم طلب إلى الهيئة العامة للاستثمار والحصول على الموافقات اللازمة قبل مباشرة النشاط التجاري[3].

وتجدر الاشارة ال انه تختلف كل من فروع الشركات الاجنبية والشركات التابعة في عدة جوانب قانونية وتنظيمية تؤثر على طبيعة أعمالهما وعلاقاتهما مع الأطراف الأخرى، وعادة لا تقتصر هذه الفروق على الجانب المالي فقط، بل تمتد لتشمل الشخصية القانونية، والإدارة، والمسؤولية القانونية، والعلاقات مع الأطراف الخارجية، والنظام الضريبي، ونطاق العمليات، وإجراءات التصفية والإغلاق، ومما لا شك فيه ان الشركة الام يتم تصفيتها عند تعرضها لخسارة كبيرة تتعدى (75%) من راس مالها كون راس المال هو الاداة التي تساعد الشركة في ادارة اعمالها ونشاطها فعند حصول هذا الهلاك يصار الى تصفية الشركة فورا ولا بد من يستتبعه ذلك تصفية الفرع وحله[4].

وتجدر الاشارة الى ان فروع الشركات الاجنبية تخضع لرقابة مباشرة من الشركة الأم، التي تتولى تعيين إدارته ووضع السياسات التي يجب أن يتبعها، ولا يتمتع الفرع بالاستقلالية في اتخاذ القرارات المصيرية المتعلقة بنشاطه التجاري، بل يتعين عليه الامتثال لتوجيهات الشركة الأم، على النقيض، تتمتع الشركة التابعة بالقدرة على اتخاذ القرارات الإدارية والمالية والتنظيمية دون الرجوع إلى أي جهة أخرى، مما يمنحها مرونة أكبر في إدارة أعمالها على المستوى الاستراتيجي، ولما كان الفرع يُعتبر امتدادًا للشركة الأم، مما يعني

أن سمعته التجارية تتأثر بشكل مباشر بسمعة وأداء الشركة الأم، فإذا تعرضت الشركة الأم لمشكلات مالية أو قانونية، فإن ذلك ينعكس بشكل مباشر على الفرع .أما الشركة التابعة، فتتمتع بعلاقات مستقلة مع العملاء والموردين والمستثمرين، ويمكنها أن تؤسس سمعتها التجارية بناءً على أدائها وسجلها القانوني[5].

اما فيما يتعلق بالالتزامات الضريبية فيما يخص فروع الشركات الاجنبية تخضع للأنظمة الضريبية والقانونية للدولة التي يعمل فيها، ولكونه لا يتمتع باستقلال مالي أو إداري، بمعنى أن الأرباح التي يحققها الفرع تخضع لنفس النظام الضريبي المفروض على الشركة الأم، ما لم تكن هناك اتفاقيات ضريبية تسمح بمعاملة خاصة .أما الشركة التابعة فتخضع للقوانين الضريبية في موطنها الأصلي، وتتمتع بحرية أكبر في التخطيط الضريبي والإداري[6].

اما في القانون التجاري الفرنسي، يُعرف فرع الشركة الأجنبي بأنه منشأة دائمة تمارس نشاطًا تجاريًا باسم الشركة الأم في فرنسا، دون أن تمتلك كيانًا قانونيًا مستقلًا عنها، ويختلف الفرع عن الشركة التابعة التي تتمتع بشخصية قانونية مستقلة وتُعامل كشركة فرنسية، ويخضع إنشاء وتشغيل الفروع الأجنبية في فرنسا لعدة مواد قانونية، من اهمها المادة (L.123-1) من القانون التجاري الفرنسي، التي تلزم الكيانات التجارية بالتسجيل في السجل التجاري و بلا شك ان فروع الشركات الأجنبية ملزمة بالتسجيل في السجل التجاري والشركات لضمان شفافية نشاطها[7].

ومما تقدم يثار لدينا التساؤل حول مصير التعاقدات التي تبرمها فروع الشركات الاجنبية اذا لم تكن مسجلة في البلد المضيف؟

اجابت محكمة التمييز الاتحادية على هذا التساؤل في احدى قرارتها اذ اقرت اذا لم يتم تسجيل فرع او مكتب تمثيل لشركة اجنبية وغير ممثلة بواسطة وكيل عراقي مجاز وفق وفق احكام المادة (1/14) من نظام فروع الشركات الاجنبية رقم(2) لسنة 2017، فيكون العقد باطل لعدم اهل المميز عليها للتعاقد[8].

من المبادئ المهمة التي قررها مجلس الدولة المصري في هذا الشأن والتي تتعلق بالشركات الأجنبية وفروعها في مصر، حيث أكد ضرورة قيد الشركات الأجنبية في السجل التجاري بمصر وفقًا لأحكام المادة (166) من قانون رقم (159) لسنة 1981 بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، اذ تشير المادة (166) إلى أنه يجب على الشركات الأجنبية التي تمارس

نشاطًا في مصر أن تتبع إجراءات التسجيل التجاري المقررة، كما يتعين عليها إخطار الجهات المحددة وفقًا للوائح التنفيذية التي تحدد البيانات والوثائق المطلوبة، وبالإضافة إلى ذلك، أكدت المادة (309) من اللائحة التنفيذية على أنه لا يجوز لأي شركة أجنبية ممارسة أي نشاط في مصر إلا بعد أن تقوم بتأسيس فرع لها وفقًا للقوانين المحددة في السجل التجاري، وفي القضية التي نظرها مجلس الدولة، كانت شركة تركية قد أبرمت عقدًا مع محافظة البحر الأحمر لتنفيذ أعمال معينة في مصر قبل أن تستكمل إجراءات التسجيل في السجل التجاري. وبالتالي، فإن الشركة لم تكن تمتلك وجودًا قانونيًا في مصر عند توقيع العقد، مما يجعل التعاقد غير صحيحًا وغير قائم، وبالتالي لا يترتب عليه أي أثر قانوني. وأكد أن الشركة لا يمكنها مزاولة نشاط في مصر إلا بعد استيفاء وجودها القانوني، وفقًا للنصوص القانونية المذكورة، كما قرر أن الفسخ الذي قامت به محافظة البحر الأحمر كان صحيحًا، لأن العقد تم توقيعه قبل استيفاء الشركة للإجراءات القانونية اللازمة. في النهاية، رفضت المحكمة طلب التعويض المقدم من الشركة لعدم وجود أساس قانوني له، هذا الحكم يوضح أن الشركات الأجنبية التي ترغب في ممارسة نشاط في مصر يجب أن تلتزم تمامًا بالإجراءات القانونية المطلوبة من أجل قيد فروعها في السجل التجاري قبل الشروع في أي نشاط تجاري[9].

بناءً على ما سبق، يمكن القول بأن الفارق الأساسي بين الفرع والشركة التابعة لا يقتصر على الجانب الإداري فحسب، بل يمتد إلى الجوانب القانونية، المالية، الضريبية، والتنظيمية، اذ يتيح هذا الفارق خيارات متعددة أمام الشركات الاجنبية عند فتح فروع لها ضمن نطاق دول اخرى، والتي يتعين عليها تقييم الهيكل القانوني الأمثل لها عند الدخول إلى الأسواق الجديدة، في ظل التشريعات القانونية المختلفة، تبقى الشركات التابعة خيارًا أكثر مرونةً من حيث التعامل مع الأنظمة المحلية، في حين يبقى الفرع وسيلةً لضمان السيطرة المباشرة من الشركة الأم على عملياتها الخارجية، اذ ان فرع الشركة الاجنبية لا يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الشركة الأم، بل يُعتبر امتدادًا لها، ويخضع لنفس الكيان القانوني الذي تمارسه الشركة الأم. وبالتالي، لا يمكن للفرع اتخاذ قرارات قانونية أو تنظيمية بمعزل عن الشركة الأم، وإنما يعمل وفق ما تمليه عليه هذه الأخيرة، على العكس من الشركة التابعة فهي كيان قانوني مستقل له شخصيته المعنوية المنفصلة،

ويتمتع بكامل الأهلية القانونية لاتخاذ القرارات الاستراتيجية والتشغيلية التي تؤثر على أعماله وتوسعاته المستقبلية.

2.2. المسؤولية القانونية لفرع الشركة الاجنبية

تُعَدُّ المسؤولية القانونية لفرع الشركة الأجنبية من الموضوعات الحيوية في القانون التجاري حيث يثير وجود فرع لشركة أجنبية في دولة معينة تساؤلات حول مدى مسؤولية هذا الفرع والتزاماته القانونية، خاصة في ظل التباين في التشريعات محل الدراسة، مما لاشك فيه ان مفهوم الفرع الأجنبي يعتمد على التشريعات الوطنية التي تحدد مدى استقلاليته القانونية، عادة لا يعد فرع الشركة الأجنبية كيانًا قانونيًا مستقلاً عن الشركة الأم، بل يُعتبر امتدادًا لها، مما يعني أن الشركة الأم تتحمل المسؤولية عن الالتزامات القانونية التي تترتب على أعمال فرعها[10].

ومع ذلك، قد تختلف درجة هذه المسؤولية تبعًا للتشريعات المختلفة، اذ إن بعض الدول تفرض على الفرع الأجنبي نوعًا من الاستقلالية المحدودة، اذ يخضع الفرع الأجنبي لأحكام القانون الوطني للدولة المضيفة، مما يعني أن أي تصرف قانوني يقوم به الفرع يُنسب مباشرة إلى الشركة الأم، اما في التشريع العراقي واستنادا لنظام رقم (2) لسنة 2017 [11]، نجد ان هذا النظام لم يمنح الفرع الشخصية المعنوية، وفق الفقرة خامساً من المادة الأولى والتي نصت على "الفرع: الكيان القانوني الذي يمثل الشركة الأجنبية في العراق".

والفرق شاسع ما بين [الكيان القانوني] كمصطلح ورد في القانون، والذي يقتصر على التأكيد بأن تسجيل الفرع لدى مُسجِّل الشركات قد تمَّ وفق الشروط التي فرضها القانون لإنشاء الفرع، اذ ان مُسجِّل الشركات لا يمكنه ان يُضمِّن الإفادة الصادرة عنه بأن فرع الشركة الاجنبية يتمتع بالشخصية المعنوية، لأن نظام فروع الشركات الآنف الذكر، كان واضحاً في عدم منح الفرع صراحة "الشخصية المعنوية" – وكذلك وإن بصورة ضمنية تُستخلص من مواده – بأنه لا تتمتع تلك الفروع بالشخصية المعنوية، وقد اصاب المشرع في ذلك لأن غالبية تلك الفروع تعمل باسم الشركات الأجنبية العملاقة والمتوسطة وحتى الصغيرة، وذلك في عقود مالية ضخمة غالبيتها مع الدولة والأشخاص اللامركزية التي منحها القانون الشخصية المعنوية، لذلك نجد ان المادة (12) من ذات النظام، تنص صراحة على أن الشركة الأجنبية هي من يطلب

تصفية فرعها العامل في العراق، مما يعني بأن الفرع لا يملك الإستقلالية المالية، ولا حق القرار بذاته، على هذا الأساس تكون فروع الشركات الأجنبية العاملة في العراق لا تحمل صفة الشخصية المعنوية[12].

وقد جاء قرار لمحمة التمييز نص على انه لا يجوز اقامة الدعوى على فرع مسجل يمثل شركة اجنبية لمزاولة نشاطه اتجاري وفقا لما ورد في (1 و 2) من نظام فروع الشركات الاجنبية رقم (2) لسنة 2017 لعدم تمتعه بالشخصية المعنوية التي تؤهله للخصومة في الدعاوي وتكون الشركة الاجنبية وحدها التي تمتلك الشخصية المعنوية التي تؤهلها للخصومة"[13].

وفي قرار اخر جاء فيه" فرع الشركة الأجنبية لا يملك الشخصية المعنوية التي تؤهله للخصومة في الدعاوى وإنما يمثل الشركة الاجنبية في العراق كون الشركة الأجنبية هي الشركة او المؤسسة أو الكيان المسجل في خارج العراق بموجب قانون أجنبي وفقاً لأحكام المادة (1/ثالثاً/خامساً) من نظام فروع الشركات الأجنبية رقم 2 لسنة 2017 المعدل"[14].

من جهة اخرى نجد بعض النظم القانونية، تعامل الفرع الأجنبي ككيان مستقل في بعض المسائل، مثل الضرائب والالتزامات الإدارية، لكنه يظل تابعًا من الناحية القانونية للشركة الأم فمثلاً، في الولايات المتحدة الأمريكية، يُعامل الفرع الأجنبي بشكل منفصل فيما يتعلق بالضرائب، بينما في الاتحاد الأوروبي، غالبًا ما تكون المسؤولية على الشركة الأم أكثر وضوحًا وصراحة، اما في التشريع العراقي نجد أن القانون العراقي يفرض التزامات ضريبية على الفرع بنفس طريقة الشركات المحلية[15].

فيما يخص المسؤولية التقصيرية، فإن الفرع الأجنبي يكون مسؤولًا عن الأضرار التي تسبب فيها داخل الدولة المضيفة، غير أن هذه المسؤولية قد تمتد إلى الشركة الأم إذا ثبت أن الفرع لم يكن لديه استقلالية فعلية في اتخاذ قراراته، وقد أظهرت بعض الأحكام القضائية أن الشركات الأم قد تُحاسب على أفعال فروعها إذا كانت هناك دلائل على تدخلها المباشر في إدارة الفرع وتوجيه سياساته التشغيلية، فهنا تتحمل الشركة الأم المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الفرع إذا ثبت تدخلها المباشر، بل أن بعض التشريعات تسعى إلى فرض مزيد من الرقابة على فروع الشركات الأجنبية لمنع إساءة استخدام هذه الفروع كوسيلة للتهرب من الالتزامات القانونية، اذ يرتبط موضوع المسؤولية القانونية لفرع الشركة الأجنبية ارتباطًا وثيقًا بقواعد الحوكمة الرشيدة والمسؤولية الاجتماعية للشركات، حيث إن تزايد الاهتمام بحقوق العمال والمسؤولية

البيئية جعل من الضروري إعادة النظر في التشريعات المنظمة لهذه الفروع، فلا بد ان يكون هناك توازن بين جذب الاستثمارات الأجنبية وحماية الحقوق القانونية للأطراف المتعاملة مع الفروع[16].

وتجدر الاشارة الى انه مع تزايد التوجه نحو العولمة الاقتصادية والاندماج بين الأسواق الدولية قد تعمد بعض الشركات متعددة الجنسيات إلى استغلال الفروع لتجنب بعض القيود القانونية، مما دفع العديد من الدول إلى تشديد الرقابة على هذه الفروع.

من كل ما تقدم يمكن القول ان تحديد المسؤولية القانونية لفرع الشركة الأجنبية يعتمد على عدة عوامل، منها طبيعة العلاقة بين الفرع والشركة الأم، والقوانين الوطنية المطبقة، إلى أن هناك توجهًا عالميًا نحو تحميل الشركات الأم مسؤولية أكبر، خاصة في القضايا التي تتعلق بالضرر البيئي والانتهاكات العمالية، وبالأخص ان الفقرة الاولى من المادة الخامسة من نظام رقم (2) لسنة 2017 اذ تتطلب الفقرة المذكورة تقديم وثيقة تخويل من الشركة الأم إلى الشخص الذي يتقدم بطلب فتح الفرع، مما يعني أن الفرع لا يمتلك استقلالية قانونية تامة عن الشركة الأم، بل هو كيان تابع لها. فلو كان الفرع يتمتع بشخصية قانونية مستقلة تمامًا، لما كانت هناك حاجة إلى تخويل صادر عن الشركة الأم عند إنشائه.

3. امتداد المسؤولية القانونية من الفرع إلى الشركة الأم والعكس

يمثل امتداد المسؤولية القانونية بين الفرع والشركة الأم إشكالية قانونية تزداد تعقيدًا مع توسع الشركات، فالأصل أن كل كيان يتمتع بشيء من الاستقلالية، لكن في الواقع العملي قد تُلغى هذه الاستقلالية عندما تسيطر الشركة الأم على الفرع بشكل كامل، أو عندما يُستخدم الفرع كواجهة للتهرب من الالتزامات، في مثل هذه الحالات، يتدخل القضاء لرفع الحجاب القانوني ومدّ المسؤولية إلى الشركة الأم حمايةً للدائنين أو المتضررين، وقد يمتد ذلك من الشركة الأم إلى الفرع، خصوصًا إذا كان الفرع قد استفاد من أفعال الأم أو شارك في أنشطة غير قانونية بتوجيه منها، فالقانون لا يكتفي بالنظر إلى الشكل القانوني، بل يركز على الممارسة الفعلية ومدى وحدة التسيير والمصلحة الاقتصادية المشتركة، تختلف الأنظمة القانونية في تعاملها مع هذه المسألة، فبعضها يحافظ على استقلالية الكيانات بشدة، بينما يعتمد البعض الآخر مرونة أكبر تسمح برفع الحجاب متى ثبت سوء الاستعمال، وبذلك، فإن امتداد المسؤولية ليس قاعدة عامة، بل استثناء يُلجأ إليه عند توافر شروط دقيقة، أهمها غياب الاستقلال الحقيقي وسيطرة الشركة الأم أو تواطؤ

الفرع، ويُظهر هذا الموضوع الحاجة إلى توازن قانوني دقيق بين حماية الشخصية المعنوية ومنع التحايل القانوني، بما يضمن العدالة ويحمي حقوق الأطراف المتعاملة مع هذه الكيانات.

ولغرض الاحاطة بجميع تفاصيل الموضوع سيتم تقسيمه الى فرعين: الأول يتناول مسؤولية الفرع عن التزامات الشركة الأم، أما الثاني فيتناول التنفيذ على اموال الفرع.

1.3. مسؤولية الفرع عن التزامات الشركة الأم

يُعد فرع الشركة الاجنبية كيانًا تابعًا للشركة الأم، بالأخص ان فرع الشركة الاجنبية يتمتع بقدر من الاستقلال المالي والإداري، لكنه لا يُعتبر كيانًا قانونيًا منفصلًا، ففي اطار الحدود العامة لمسؤولية الفرع فانه تتحمل الشركة الأم المسؤولية العقدية إذا ثبت تدخلها المباشر في قرارات الفرع، وضمن اطار المسؤولية العقدية للفرع يُعتبر الفرع مسؤولًا عن العقود التي يبرمها، إلا أن الشركة الأم قد تتحمل المسؤولية إذا ثبت تدخلها المباشر في ابرام تلك العقود، على أن الفرع مسؤول عن التزاماته العقدية، ولكن يمكن الرجوع على الشركة الأم إذا ثبت أن العقد أُبرم بتوجيه منها.

من كل ما تقدم يثار لدينا التساؤل الاتي هل يُمكن تحميل فرع الشركة الأجنبية المسؤولية عن التزامات الشركة الأم؟

على ما تقدم يمكن بيان مسؤولية الفرع وفقًا لمسالتين رئيسيتين الاولى هي الوحدة القانونية بين الفرع والشركة الأم أي انه أن الفرع ليس كيانًا مستقلاً بل مجرد امتداد للشركة الأم، مما يعني إمكانية تحميله التزاماتها، خاصة إذا كانت تلك العقود التي أبرمتها الشركة الأم وذلك استنادا الى فكرة أن الذمة المالية للفرع مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بذمة الشركة الأم، وبالتالي يمكن الرجوع إليه قانونيًا لتحصيل الحقوق، اما الاخرى فان يذهب الى الفصل بين الذمة المالية للفرع والشركة الأم، أي أن الفرع يتمتع باستقلال مالي وإداري، ولا يتحمل التزامات الشركة الأم إلا إذا كان طرفًا في العقد أو قدم ضمانات صريحة.

فالفرع يخضع للتشريعات الدول المضيفة، وتحدد التزاماته وفقًا للعقود التي يبرمها هو مباشرة، وليس بالضرورة العقود التي تبرمها الشركة الأم، عند تسجيل الفرع، يصبح مسؤولًا عن تنفيذ العقود التي يبرمها، ويحق للأطراف الأخرى مقاضاته عند الإخلال بها. ويعني ذلك أن الفرع يلتزم قانونيًا بتنفيذ العقود ضمن نطاق عمله المسجل، ولا يجوز له تجاوز هذا النطاق دون الرجوع إلى الجهات المختصة، أي انه إذا تم توقيع

العقد من قبل الشركة الأم دون الإشارة إلى الفرع، فقد لا يكون الفرع مسؤولًا عن التنفيذ، إلا إذا كان هو المنفذ الفعلي أو أعطى ضمانات تعاقدية، وفي نطاق المسؤولية التقصيرية للفرع تتحمل الشركة الأم أحيانًا المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الفرع، خاصة إذا كان هناك تدخل مباشر في قراراته التشغيلية، اذا ثبتت العلاقة السببية بين توجيهاتها والخطأ المرتكب، أي انه تحدد وفقًا لمبدأ العدالة الاقتصادية، مما يسمح بملاحقة الشركة الأم إذا ثبت استخدامها للفرع كواجهة قانونية[17].

الا انه يمكن ان يتحمل الفرع المسؤولية التقصيرية عن تصرفات الشركة الام وفقا لما يعرف بمبدأ "رفع الحجاب القانوني"، اذ يتم تجاهل الشكل القانوني المستقل للفرع إذا كان مجرد أداة بيد الشركة الأم لتجنب المسؤولية، في الأصل، لا يتحمل الفرع التزامات الشركة الأم نظرًا لتمتعه بشيء من الاستقلال القانوني والمالي، إلا أن هناك حالات يمكن فيها تحميل الفرع مسؤولية ديون الشركة الأم، بالشكل الذي يكون اختراقًا معكوسًا للحجب القانوني، اذ يكون ذلك عندما يكون الفرع مجرد واجهة شكلية للشركة الأم، أو عندما تستخدم الأخيرة الفرع للتهرب من التزاماتها القانونية أو المالية، مثال على ذلك، إذا قامت الشركة الأم بنقل أصولها إلى الفرع لتجنب سداد الديون أو الوفاء بالتزامات تعاقدية، فهنا يمكن للمحاكم فرض المسؤولية على الفرع باعتباره امتدادًا اقتصاديًا لها، كما يمكن تحميل الفرع المسؤولية إذا ثبت أنه يستفيد بشكل مباشر من أفعال الشركة الأم غير المشروعة، مثل التحايل الضريبي أو انتهاك حقوق الدائنين[18].

وفي حكم لمحكمة النقض الفرنسية في قضية Albany International c. Crédit Lyonnais، وذلك عندما حاولت الشركة الأم التهرب من ديونها عبر نقل الأصول إلى فرعها. وقضت بأن الفرع مسؤول عن التزامات الشركة الأم لأنه كان مجرد أداة تنفيذية لها، دون استقلالية تشغيلية أو مالية .استند الحكم إلى مبدأ اختراق الحجب القانوني العكسي، حيث اعتبرت المحكمة أن الفرع كان يُستخدم للتحايل على حقوق الدائنين، مما يبرر تحميله المسؤولية[19].

اما بالنسبة للمسؤولية الضريبية والمالية للفرع في معظم التشريعات، يتحمل الفرع مسؤولية التزاماته الضريبية بشكل مستقل، لكن في بعض الحالات يمكن تحميل الشركة الأم المسؤولية عن الديون الضريبية المتراكمة، وفقًا للقانون الفرنسي، فإن الفرع يُعتبر كيانًا مستقلًا قانونيًا في ما يتعلق بالضرائب، ويخضع للضريبة على الشركات إذا كان يعد "منشأة دائمة" في فرنسا، اما إذا كان الفرع يشهد نشاطًا اقتصاديًا

مستمرًا ويمارس مهامًا تتعلق بالشركة الأم، فإنه قد يُعتبر منشأة دائمة ويتعين عليه دفع الضريبة على الأرباح التي يحققها، هذا يعنى أن الأرباح التي يحققها الفرع الفرنسي قد تخضع لضريبة الشركات الفرنسية، وفي ظل نظام التكامل الضريبي الفرنسي يتيح للمجموعات الكبيرة من الشركات ذات النشاط في فرنسا دمج نتائجها المالية في حساباتها الضريبية، وفقًا لهذا النظام، يمكن للشركة الأم في المجموعة أن تحتسب الإيرادات والنفقات الخاصة بفروعها الموجودة في فرنسا ضمن حساباتها الضريبية، مما يساهم في تقليل العبء الضريبي الإجمالي للمجموعة ككل. لكن يجب أن يكون الفرع نفسه خاضعًا للقانون الفرنسي ويعمل كجزء من الكيان الفرنسي، وهو ما يعني أن النظام لا يشمل الفروع الأجنبية التي تملكها الشركات الأم الأجنبية، وبالنسبة للضريبة على القيمة المضافة، من الممكن أن يتحمل الفرع الضريبة نيابة عن الشركة الأم في بعض الحالات، خصوصًا عندما يتم التعامل مع معارض تجارية أو منتجات مستوردة وتصديرها إلى خارج الاتحاد الأوروبي. وفقًا لقوانين الاتحاد الأوروبي والضريبة على القيمة المضافة في فرنسا، يجب أن يكون الفرع مسؤولًا عن تقديم إقرارات الضريبة نيابة عن الشركة الأم إذا كانت هناك معاملات تجارية ذات صلة يتم تنفيذها في فرنسا[20].

وفي حكم محكمة النقض الفرنسية اذ تتمحور القضية حول مسؤولية الشركة الأم (Santé Actions) عن ديون شركتها التابعة (Clinique) لصالح .Santé Restauration Services حيث دفعت الشركة الأم جزءًا من الدين، ثم طالبت الشركة الدائنة بإلزامها بسداد المبلغ المتبقي، استنادًا إلى مبدأ تدخل الشركة الأم في إدارة شركتها التابعة.مسألة مدى التزام الشركة الأم تجاه ديون شركتها التابعة، خاصة عندما قامت الشركة الأم بدفع جزء من دين الشركة التابعة لأحد الدائنين، اذ اعتبرت محكمة الاستئناف أن قيام الشركة الأم بسداد جزء من الدين يمكن أن يخلق مظهرًا يوحي بالتزامها الكامل بديون الشركة التابعة، وبناءً على ذلك، حكمت محكمة الاستئناف بإلزام الشركة الأم بسداد كامل الدين لصالح الدائن، ولكن نقضت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف، وأكدت أن السداد الجزئي للدين من قبل الشركة الأم لا يكفي وحده لإثبات وجود تدخل يؤدي إلى خلق انطباع خاطئ لدى الدائن بأن الشركة الأم حلت محل شركتها التابعة في تنفيذ الالتزامات التعاقدية، اذ وفقًا لنظرية المظهر الخارجي، يمكن للدائنين مطالبة الشركة الأم

بالسداد إذا كان بإمكانهم إثبات أنها تدخلت بشكل مكثف في شؤون شركتها التابعة بحيث خلقت انطباعًا بأنها تتحمل الالتزامات[21].

وتجدر من الإشارة هنا الى ان أي شركة اجنبية اذا ما داومت على نشاط عن طريق مؤسسة في او عن طريق شخص مفوض منها ومزود بكامل السلطات في ابرام الصفقات التجارية وتنفيذ جميع العمليات المتعلقة بها يلزم ان تخضع للضريبة وفق القانون العراقي ليس فقط ان ارباحها المتحققة في العراق بل حتى الارباح التي تتحقق في الخارج والمتصل بالنشاط الذي يجري في العراق شرط ان لا يكون النشاط الذي تم في الخارج منفصله ومستقلا في الخارج او نشاطا معتادا هنالك[22].

وتجدر الإشارة الى انه تسري العقود والتصرفات التي يقوم بابرامها مدير الفرع او من في حكمه طالما كان ذلك التصرف في حدود ما خول به او من الأمور المعتادة لتمشية أمور الفرع، ما اذا كانت تلك العقود التي يبرمها مدير الفرع خارجة عن اختصاصه فلا تلزم الشركة الام بشيء[23].

على ما تقدم يمكن القول ان معيار السيطرة هو المحدد الأساسي لنطاق المسؤولية، اذ يتم تحديد المسؤولية بناءً على معيار الاستقلال المالي، بالاضافة الى ان معيار السيطرة من أهم المعايير التي تحدد نطاق مسؤولية الفرع عن التزامات الشركة الأم، وذلك من خلال تحديد مدى السيطرة و مدى تدخل الشركة الأم في القرارات الإدارية والمالية للفرع، بالاضافة الى ان معيار الاستقلال المالي هو أحد العوامل الأساسية في تحديد مسؤولية الفرع، إذا كان للفرع حسابات مالية مستقلة، فقد يُعتبر كيانًا منفصلًا عن الشركة الأم، مما يحد من مسؤوليتها أما في العراق، فإن قانون الشركات يشترط أن يكون للفرع ميزانية منفصلة، ولكن في حالات معينة يمكن تحميل الشركة الأم المسؤولية إذا ثبت وجود تمويل مباشر ومستمر من قبلها.

2.3. التنفيذ على اموال الفرع

التنفيذ على أموال الفرع يُعتبر من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى استيفاء الديون أو الالتزامات المالية المترتبة على فرع الشركة الاجنبية، لما كان الفرع جزء لا يتجزأ من الشركة الأم، مما يعني أن أموال الفرع تعتبر أموالاً للشركة الأم بشكل عام، ومع ذلك، فإن هناك استثناءات تسمح بالتنفيذ على أموال الفرع بشكل منفصل إذا ثبت أن الفرع يتمتع باستقلالية مالية وإدارية، فالأساس القانوني للتنفيذ على أموال

الفرع في باعتبارها جزءًا من أموال الشركة الأم، إلا إذا ثبت أن الفرع يتمتع باستقلالية مالية، وفي هذه الحالة، يمكن للدائن التنفيذ على أموال الفرع بشكل منفصل.

مما تقدم يثار لدينا التساؤل الاتي هل يمكن التنفيذ على اموال الفرع بخصوص مديونية على الشركة الام؟ وبالعكس؟

يرى الباحث بانه يختلف الوضع القانوني للفرع عن الشركة الأم وفقاً للتشريعات، فالشركة الأم هي الكيان الرئيسي الذي قد يكون لها فروع أو شركات تابعة، اذ يعد الفرع غير مستقل أي انه جزءًا من الشركة الأم وليس له شخصية معنوية مستقلة، وبالتالي تعد أمواله جزءًا من أصول الشركة الأم وبالتالي يمكن التنفيذ على تلك الاموال، اما اذا كان الفرع مستقل يتمتع بشخصية معنوية مستقلة وذمة مالية منفصلة عن الشركة الأم، مما يمنع التنفيذ على أمواله إلا إذا ثبت وجود ضمان أو اتفاق قانوني يسمح بذلك، وفي التشريع العراقي، نجد إن نظام فروع الشركات الاجنبية نص على أن الفرع يعد امتدادًا للشركة الأم في العراق، وهو لا يتمتع بشخصية معنوية مستقلة عنها. بناءً على ذلك، يمكن للفرع أن يمارس النشاط التجاري في العراق باسم الشركة الأم، ولكنه لا يملك ذمة مالية مستقلة عن الشركة الام، أي ان الفرع غير مستقل فهو لا يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة بموجب نظام فروع الشركات الأجنبية رقم 2 لسنة 2017، فإن أمواله تُعد جزءًا من أموال الشركة الأم، وهذا يعني أنه يمكن التنفيذ على أموال الفرع لسداد ديون الشركة الأم في حالة وجود مديونية على الشركة الأم، اذ تتعهد الشركة الأم بمسؤولية كاملة عن الالتزامات المالية التي تُنشأ في إطار عمليات الفرع في العراق، بما في ذلك الديون المترتبة على الفرع .في حال تعرض الشركة الأم لأي ديون، يمكن للدائنين المطالبة بحقوقهم على أموال الفرع، لأنه يُعتبر جزءًا من الشركة الأم وليس كيانًا قانونيًا مستقلًا.

في التشريع الفرنسي لا يمكن اعتبار الفرع كيانًا قانونيًا مستقلًا عن الشركة الأم من حيث المسؤولية المالية. وفقًا للقانون الفرنسي، فالفرع ليس شخصًا قانونيًا منفصلًا، وبالتالي أمواله تُعتبر جزءًا من أموال الشركة الأم. لذلك، في حال كان هناك دين مستحق على الشركة الأم، يمكن تنفيذ هذا الدين على أموال الفرع ولا سيما أن تكون هناك علاقة قانونية مباشرة بين الدين والأنشطة التجارية التي تتم عبر الفرع، ففي حكم لمحكمة النقض الفرنسية بمناسبة نظر نزاع يتعلق بتنفيذ الحجز على مستحقات مالية تخص فرع شركة

"كارويل" في الكونغو لصالح شركة "كوميسيمبيكس"، التي حصلت على أحكام تحكيمية ضد جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو اعترضت على الحجز متمسكة بحصانتها التنفيذية، لكن المحكمة قررت أن الحجز كان قانونيًا، فالمحكمة أكدت أن الدولة يمكنها التنازل عن حصانتها التنفيذية بشرط أن يكون التنازل صريحًا ومحددًا، وفي هذه القضية، بما أن جمهورية الكونغو تنازلت عن حصانتها التنفيذية في النزاع، فإن الأموال المستحقة عليها كانت قابلة للتنفيذ في فرنسا، حتى لو كانت تخص فرع الشركة في الكونغو، بالاضافة الى ان تنفيذا لمبدأ وحدة الذمة المالية، الذي يسمح بمتابعة ديون فرع الشركة في الكونغو وتنفيذ الحجز عليها في فرنسا، فالمحكمة ذهبت الى أن الحجز على أموال فرع "كارويل" في الكونغو كان قانونيًا بناءً على مبدأ وحدة الذمة المالية، وأيدت بذلك الحجز الذي تم في فرنسا[24] .

وفي حكم محكمة تمييز دبي بالعدد(18) لسنة 2024، اذ تشير حيثيات الحكم إلى أن الفرع ليس كيانًا قانونيًا مستقلًا، بل هو امتداد للشركة الأم. وفقًا لهذا المبدأ، فإن جميع الالتزامات المالية والقانونية التي تتحملها الشركة الأم تمتد إلى فروعها، مما يسمح للدائنين بمطالبة الفرع بالوفاء بديون الشركة الأم، اذ أكدت محكمة تمييز دبي على أن فروع الشركات ذات المسؤولية المحدودة لا تتمتع بذمة مالية مستقلة، مما يعني أن الالتزامات المالية للشركة الأم تمتد إلى فروعها. ويعكس هذا المبدأ التوجه العام في قانون الشركات، حيث يتم اعتبار الفرع جزءًا من الشركة الأم من الناحية القانونية والمالية، مما يترتب عليه مسؤولية قانونية مترابطة بينهما[25].

من كل ما تقدم يلاحظ أن هناك توجهًا قضائيًا مستقرًا على أن الفرع لا يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الشركة الأم، بل يُعد امتدادًا لها في الحقوق والالتزامات، ويخضع لمبدأ وحدة الذمة المالية، وهذا التوجه يهدف إلى حماية حقوق الدائنين وضمان استقرار المعاملات التجارية عبر تمكينهم من الرجوع مباشرة إلى فروع الشركات لتحقيق حقوقهم المالية، دون الحاجة لإثبات علاقة قانونية مستقلة بين الفرع والدائن، اذ يصبح من الضروري أن يُعتبر الفرع مجرد أداة تنفيذية للشركة الأم، بحيث تذوب الحدود بين الذمتين الماليتين، ويصبح بالإمكان ملاحقة الفرع أو الشركة الأم مباشرةً حسب موقع أصولها، كما أن العمل التجاري في العصر الحديث أصبح عابرًا للحدود، مما يستلزم مرونة قانونية اكثر ضمن التشريعات العراقية تسمح بتنفيذ الالتزامات المالية دون عوائق شكلية كفصل الذمة المالية للفرع عن الشركة الأم،

بالشكل الذي يعزز مناخ الثقة في التعاملات التجارية ويجعل التشريع العراقي أكثر انسجامًا مع الأنظمة القانونية المتقدمة.

4.خاتمة:

في ختام هذا البحث، يتضح أن دراسة المركز القانوني لفرع الشركة الأجنبية تكتسب أهمية بالغة في إطار التطورات الاقتصادية والتجارية العالمية، إذ أن الفهم الصحيح للإطار القانوني لعمل تلك الفروع يسهم في معالجة العديد من التحديات القانونية التي تواجهها الشركات الأجنبية داخل الدول المضيفة، وفي ضوء ذلك خلصت الى خاتمة تمثلت في عدد من النتائج والتوصيات وكالاتي:

اولا–النتائج:

- عدم تمتع فرع الشركة الأجنبية بالشخصية المعنوية :تبين أن فرع الشركة الأجنبية لا يمتلك شخصية قانونية مستقلة عن الشركة الأم، بل يُعتبر امتدادًا لها، مما يعني أن جميع المسؤوليات والالتزامات تقع على عاتق الشركة الأم.
- الذمة المالية للفرع :أموال الفرع تُعتبر جزءًا من أموال الشركة الأم، ويُسمح بالتنفيذ على أموال الفرع لسداد ديون الشركة الأم في حالة وجود مديونية على الأخيرة، ما لم يُثبت أن الفرع يتمتع باستقلالية مالية.
- المسؤولية القانونية :تتحمل الشركة الأم المسؤولية عن تصرفات فرعها في حالة التدخل المباشر في إدارة الفرع، وتتعامل بعض التشريعات القانونية مع فرع الشركة الأجنبية ككيان مستقل في مسائل ضريبية أو إدارية، لكنه يظل تابعًا للشركة الأم من الناحية القانونية.
- اختلاف الأنظمة القانونية :تتباين التشريعات بين الدول في كيفية تنظيم مسؤولية الفروع الأجنبية، حيث بعض الدول مثل العراق لا تعترف بالشخصية المعنوية للفرع، بينما دول أخرى مثل الولايات المتحدة وفرنسا تعترف باستقلالية معينة في بعض المسائل.

ثانيا–الاقتراحات:

–تعديل النصوص القانونية، نوصى بتعديل قانون الشركات العراقي ونظام فروع الشركات الأجنبية لتوضيح بصفة صريحة أن الفرع لا يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن الشركة الأم، مما يسهم في تفادي اللبس ويضمن تطبيقًا أكثر دقة للقوانين المحلية.

–إلزام الشركات الأم بالإفصاح :يجب إلزام الشركات الأجنبية عند فتح فروعها في العراق بتقديم إقرار قانوني يثبت تحملها المسؤولية الكاملة عن أعمال الفرع، لضمان حماية حقوق الأطراف المتعاملة مع الفروع.

–تعزيز الرقابة القانونية على فروع الشركات الأجنبية :يُوصى بتعزيز دور الجهات الرقابية الحكومية مثل دائرة تسجيل الشركات في متابعة الأنشطة الفعلية للفروع، وذلك لضمان عدم تجاوزها الصلاحيات القانونية الممنوحة لها، وتحقيق توازن بين جذب الاستثمارات وحماية الحقوق القانونية للأطراف الأخرى.

–توضيح مسؤولية الشركات الأم عن فروعها :يُنصح بتوضيح المسؤولية القانونية للشركات الأم في التشريعات العراقية بشكل دقيق، خاصة فيما يتعلق بالأنشطة غير القانونية التي قد يقوم بها الفرع تحت توجيه الشركة الأم.

–تحسين التشريعات الضريبية :ينبغي تطوير نظام ضريبي مرن يسمح بفحص الحسابات المالية للفروع، خصوصًا في حال تزايد أعباء الشركات متعددة الجنسيات على الفروع بهدف تهربها من الالتزامات القانونية أو الضريبية بالشكل الذي يحسين الإطار القانوني لعمل فروع الشركات الأجنبية في العراق، مما يعزز من حماية حقوق الأطراف المتعاملة مع هذه الفروع ويوفر بيئة قانونية شفافة وجاذبة للاستثمار

5. الهوامش:

(1) نظام (2) لسنة 2017 والخاص بفروع الشركات الاجنبية والصادر من مجلس الوزراء العراقي منشور في الوقائع العراقية بالعدد (4438) في 2016/3/13.

(2) قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (40)، اكتوبر، 1981.

(3) رجب عبدالجكيم سليم، المرجع في الشركات ج2، ط2، والبنوك، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، 2013، ص1717.

(4)حاتم غائب سعيد، المركز القانوني لمصفي الشركات التجارية في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، تصدر عن المركز الجامعي (سي حواس) البريكة، العدد (4)، ديسمبر، 2019، ص62

(5) عبد الرزاق جاجان، العمل التجاري بين النص والقياس، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد(1)، مارس 2020، ص347.

(6)محمد السيد محمد عطية بيبرس، الجنات الضريبية بين جذب الاستثمار الاجنبي المباشر وتفاقم ظاهرة التهرب الضريبي الدولي، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية تصدر عن كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، العدد(43)، اكتوبر، 2023، ص2244,

(7) Code de commerce, www.legifrance.gouv.fr/codes/text

(8) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد(14) في (7)

(9) حكم المحكمة الادارية العليا في مصر في الطعن رقم (1368) لسنة 33ق، جلسة 5/6/ 1990، الدائرة الثالثة.

(10) محمود عبد العال، "المسؤولية القانونية للشركات متعددة الجنسيات"، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2018، ص 95.

(11) نظام (2) لسنة 2017 والخاص بفروع الشركات الاجنبية.

(12) امين عطاف صليبا، نشأة الشخصية المعنوية والهدف منها، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى على الانترنت www.sjc.iq / منشور بتاريخ 19/ 2/ 2024 تاريخ الزيارة 2025/3/22 .

(13) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد () في

(14) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 1400 / الهيئة المدنية/ 2025 في 9 / 2/ 2025 .

(15) أحمد زكي، "القانون التجاري الدولي"، دار النهضة العربية، 2020.، ص 187.

(16) محمود عبد العال، مصدر سابق، ص 275.

(17) حسن علي، "المسؤولية المدنية للشركات الفرعية"، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد 45، 2021، ص34.

(18) Guyon, Yves. Droit des affaires. 15e éd. Paris: Economica, 2016, p614 .

(19)Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 27 avril 2011, 09-13.524, Publié au bulletin

(20) Gutmann, D.). Droit fiscal des affaires (*11*e éd.). Éditions Lamy, 2020, p234.

(21)*Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 9 novembre 2022, 20-22.063, Publié au bulletin*

(22) سعد عطية حمد، و جعفر يحيى جعفر، موطن النشاط التجاري والزامية التكليف الضريبي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، عدد خاص بوقائع المؤتمر السابع للقضايا القانونية، المجلد(11)، 2022، ص440 .

(23) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، 2011، ص1138.

(24) Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 13 avril 2023, 18-20.916, Inédit

(25) طعن رقم (18) لسنة 2024 طعن عمالي صادر عن محكمة تمييز دبي.

References

- Abd Al-Aal, M , (2018) , The Legal Responsibility of Multinational Corporations (Doctoral Dissertation, Faculty of Law, Cairo University).
- Ali, H , (2021) ,Civil Liability of Subsidiary Companies, Journal of Law and Economics, Issue 45.
- Al-Qalyubi, S , (2011) ,Commercial Companies, Dar Al-Nahda Al-Arabia.
- Bibras, M , A , M , A , (2023) ,Tax Havens Between Attracting Foreign Direct Investment and the Aggravation of International Tax Evasion, Journal of Jurisprudential and Legal Research, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Issue 43, October.
- Code de commerce, www ,legifrance ,gouv ,fr/codes/text
- Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 13 avril 2023, 18-20 ,916, Inédit
- Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 27 avril 2011, 09-13 ,524, Publié au bulletin
- Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 9 novembre 2022, 20-22 ,063, Publié au bulletin
- Dubai Court of Cassation, Labour Appeal No , (18) of 2024.
- Egyptian Companies Law No , (159) of 1981.
- Gutmann, D , *Droit fiscal des affaires* (11e éd ,) , Éditions Lamy, 2020, ,
- Guyon, Yves , *Droit des affaires* , 15e éd , Paris: Economica, 2016.
- Judgment of the Egyptian Supreme Administrative Court in Appeal No, (1368) of Judicial Year 33, Third Circuit, Session of 5 June 1990.
- Hamad, S. A. , & Jaafar, J , Y , (2022) ,Place of Business and the Mandatory Nature of Tax Liability ,Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Special Issue of the Seventh Conference on Legal Issues, Vol , 11, p , 440.
- Salim, R, A , (2013) ,Reference on Companies and Banks, (Vol , 2, 2nd ed ,), Dar Abu Al-Majd Printing House, Cairo.
- Saliba, A , A , The Emergence and Purpose of Legal Personality , Article published on the website of the Supreme Judicial Council.
- Saeed, H , G , (2019) ,The Legal Status of the Liquidator of Commercial Companies under Iraqi Law, Journal of Legal and Economic Studies, University Center of Si El Haoues–Barika, Issue 4.
- Iraqi Companies Law No , (21) of 1997, as amended.
- Regulation No , (2) of 2017 on Branches of Foreign Companies, issued by the Iraqi Council of Ministers.
- Zaki, A , (2020) ,International Commercial Law, Dar Al-Nahda Al-Arabia.